



5

ابو حسن القرشي.. أحد عناصر داعش  
يروي جرائمه أمام جنائيات الرصافة



3

زواج القاصرين وراء أغلب عقود  
الزواج الخارجي



3

جرائم العنف الأسري.. حلقة نقاشية نظمها  
القضاء للوقوف على الأسباب وإيجاد الحلول

## الإفتتاحية

### قانونية وإنسانية إعمامات مجلس القضاء الأعلى



القاضي د. حيدر علي نوري


نص إعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد 37 / مكتب / 2021 في 10 / 1 / 2021، على انه: (نود ان نبين بخصوص موضوع المحكومين بالسجن مدى الحياة وشمولهم بالإفراج الشرطي من عدمه فان رأي محكمة التمييز الاتحادية هو ان احكام المادة (11) من قانون العفو رقم (27) لسنة 2016 والتي تنص على تخفيض لأغراض هذا القانون عقوبة السجن مدى الحياة الى السجن المؤبد) تطبيق على جميع المحكومين بعقوبة السجن مدى الحياة المشمولين بأحكام القانون وطبقا للشروط الواردة فيه)، وان الاعمام المشار اليه انفا جاء متفقا مع اعمام مجلس القضاء الأعلى بالعدد 706 / مكتب / 2020 في 22 / 10 / 2020 ومتفقا مع كتاب مجلس القضاء الأعلى بالعدد 121 / مكتب / 2017 في 2 / 5 / 2017 الموجه الى وزارة العدل / دائرة الاصلاح العراقية، المرفق بموجبه رأي اللجنة القضائية المشكلة بتاريخ 22 / 9 / 2016 لدراسة الاستفسارات والمقترحات حول تطبيق قانون العفو (27) لسنة 2016، وقد تضمنت الرأي ما يلي: (ان المقصود بالمادة (11) من قانون العفو هو ان كل محكوم بالسجن مدى الحياة تخفض عقوبته الى السجن المؤبد دون حاجة الى صدور قرار بذلك، كما ان الرأي انف الذكر أيده الهيئة الجزائية الاولى في محكمة التمييز الاتحادية للأسباب التي استندت اليها.

وبذلك فان الرأي المغاير الذي تكمن خلاصته بما يلي: (ان المقصود بالمادة (11) من قانون العفو هو ان كل محكوم بالسجن مدى الحياة تخفض عقوبته الى السجن المؤبد لأغراض تطبيق قانون العفو ولاسيما المادة (6) منه المتعلقة بالاستبدال، وبذلك فان المحكوم بالسجن مدى الحياة غير مشمول بأحكام الإفراج الشرطي، وليس له محل للتطبيق على صعيد الواقع، لعدم الأخذ به من قبل الهيئتين الجزائيتين في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، وعلى اساس ذلك صدر اعمام مجلس القضاء الأعلى انف الذكر، إذ كان نتيجة لاجتماع العنيتين في الهيئتين الجزائيتين الاولى والثانية في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة، الذي أسفر عن الأخذ برأي موحد بمثل رأي الهيئة الجزائية الاولى ورأي اللجنة القضائية المشكلة بتاريخ 22 / 9 / 2016 لدراسة الاستفسارات والمقترحات حول تطبيق قانون العفو (27) لسنة 2016.

وبذلك فان الاعمام انف الذكر لا يثير أي إشكال على صعيد الواقع والتطبيق العملي، إذ انه يمثل رأيا سابقا لمجلس القضاء الأعلى اعتبارا من عام 2017، وتم تأييده من قبل الهيئتين الجزائيتين الاولى والثانية في محكمة التمييز الاتحادية الموقرة في وقت سابق لتاريخ صدوره، كما تم العمل بموجبه في العديد من القرارات الصادرة بحق المحكومين بالسجن مدى الحياة، إذ تم شمولهم بأحكام الإفراج الشرطي إذا ما توافرت شروطه، لتحويل عقوبتهم الى السجن المؤبد استنادا الى احكام المادة (11) من قانون العفو انف الذكر، وتكمن فلسفة هذا الرأي في انه: يوضح توجهات مجلس القضاء الأعلى ومحكمة التمييز الاتحادية الموقرة، القانونية والإنسانية على صعيد الواقع والتطبيق العملي، وريبتها في توحيد الاجتهادات القانونية والقضائية في المواضيع الواحدة المتشابهة، إضافة الى انه من شأنه تقليل عدد المودعين من المحكومين بالسجن مدى الحياة، لشمولهم بأحكام الإفراج الشرطي وفقا لشروطه استنادا لأحكام القانون إذا ما توافرت، كما انه يؤكد مراعاة واهتمام مجلس القضاء الأعلى بالجوانب الإنسانية والصحية والنفسية للمودعين من المحكومين من جهة، ويعكس رغبة في تقليل عددهم في أماكن الإيداع والمؤسسات العقابية من جهة أخرى، انسجاما مع توجيهات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية (مكافحة جائحة كورونا)، لمواجهة جائحة كورونا، القائمة على اساس اتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية منها والحد من انتشارها وأثارها السلبية، وذلك من خلال التوجيه المستمر بارتداء الكمامات والكفوف واستخدام المعقمات اللازمة، واعتماد مبدأ التباعد الاجتماعي وتقليل عدد المتواجدين في الأماكن المغلقة في مؤسسات الدولة كافة، ومنها المؤسسات الصحية للكافة، ولاسيما للمودعين من المحكومين.

تتعلق بالأموال المهربة ومكافحة الجريمة الاقتصادية وتنظيم إقامة مواطني البلدين

## العراق يبرم مذكرات قضائية وقانونية مع جمهورية إيران الإسلامية



رئيس مجلس القضاء الأعلى يستقبل نظيره الإيراني الذي زار بغداد بناء على دعوة رسمية الشهر الماضي.. عدسة/ حيدر الدليمي

تفاهم مع نظيره وزير العدل الإيراني السيد علي رضا، وشهدت أيضا توقيع رئيس هيئة النزاهة السيد علاء الساعدي مذكرة تفاهم أخرى مع رئيس هيئة التقديس في جمهورية إيران الإسلامية السيد حسن درويشيان.

العراقيين والإيرانيين المقيمين في البلدين. وشهدت الزيارة توقيع رئيس الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى سالم محمد نوري مذكرة تفاهم مع نظيره الإيراني، وكذلك توقيع وزير العدل السيد سالار عبد الستار محمد مذكرة

القضائية بين البلدين بخصوصها. وتطرق الجانبان الى بحث التعاون بين وزارتي العدل في البلدين بخصوص ملفات تسليم الموقوفين والمحكومين وكذلك التعاون بين هيئة النزاهة ومنظمة التقديس في إيران بخصوص مكافحة الفساد

وقع العراق مجموعة مذكرات التفاهم القضائية وقانونية مع الجانب الإيراني بعد زيارة رسمية لرئيس السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية إلى بغداد الشهر الماضي بناء على دعوة وجهها السيد رئيس مجلس القضاء الأعلى. ووصل إلى بغداد رئيس السلطة القضائية في جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله السيد إبراهيم رئيسي يوم الاثنين الثامن من شباط الماضي على رأس وفد قضائي عالي المستوى، وكان في استقباله بمطار بغداد الدولي السيد رئيس الادعاء العام سالم محمد وحضر مراسم الاستقبال السيد رئيس هيئة الإشراف القضائي القاضي جاسم محمد عبود رفقة عدد من السادة القضاة.

## القتل دفاعا عن النفس "جريمة" إذا لم يكتسب شروط الإباحة

بغداد/ ليث جواد

بناء على اعترافات المتهم وشهود الإثبات. ويقول قاضي محكمة تحقيق البصرة الثالثة عوني العراقي رقم 111 لسنة 1969 نص على حق الدفاع الشرعي كسبب من أسباب الإباحة في المواد 42 و46 وتتضمن هذه المواد أسباب الإباحة وشروط قيام حق الدفاع الشرعي والقيود التي يتقيد بها هذا الدفاع والائتر المترتب على استعماله في حدوده القانونية وحكم تجاوز هذه الحدود.

يقدم بعض الأشخاص على ارتكاب جرائم قتل دفاعا عن النفس نتيجة لتعرضهم الى سطو ليلي أو اختطاف أو أي اعتداء خطير ولم يكن لهم خيار سوى القتل، لكن ذلك لا يعفيهم من المساءلة القانونية، بحسب متخصصين. وفيما يشير قاض إلى أن قانون العقوبات وضع شروط ومحددات لجرائم الدفاع عن النفس يجب توفرها عند وقوع الجريمة، يرى خبير قانوني أن محكمة التحقيق هي من تقرر فيما إذا كانت الجريمة الواقعة جريمة أو دفاع عن النفس

## سماسة يغرون معوزين لبيع أعضائهم

نينوى/ رغد سمير

وتلك أفة خطيرة تسربت إلى جسد مجتمع محافظة نينوى الذي لا يزال يعاني من آثار الاحتلال داعشي وتراكمات تحريره منه. للحدث عن هذه الأفة الخطيرة وتدابيرها كانت وقفنا الأولى مع قاضي محكمة تحقيق الموصل/ الأيسر المختص بالنظر في قضايا الاتجار بالبشر السيد مجيد حميد الهلبي الذي تحدث عن قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم (28) لسنة 2012، لافتا إلى أنه 'علاج مثل تلك الجرائم وبين في مادته الأولى المقصود

كما بحث الجانبان سبل التعاون بين الجهات القضائية والتحقيقية في البلدين لتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة التي أدت الى استشهاد نائب رئيس هيئة الحشد الشعبي الشهيد أبو مهدي المهندس وضيف العراق الشهيد قاسم سليمان ومتابعة الإجراءات

## تقرير: البطالة والزواج المبكر والخيانة على الانترنت تصدر أسباب الطلاق

بغداد/ علي البدراوي

مضيئة لمقدمتها أن البحث الاجتماعي وجد طريقه الصحيح بعد استحداث هيئة مسؤولة عن تنظيم عمل مكاتب البحث الاجتماعي في مؤسسات محاكم الاستئناف وما تحقق من نتائج في هذا الإطار انعكس في مجال تطور أداء الباحثين الاجتماعيين فضلا عن تحقيق إنجازات جيدة على صعيد حل المشكلات الاجتماعية التي تواجه الأسرة العراقية. مستشهدة بالحجم الكبير من حالات الصلح المتحققة بين المتداعين مقارنة بالمدة التي سبقت تنفيذ الخطة المشار اليها. بلغت نسبة حسم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية لرئاسات محاكم الاستئناف (71%) حيث احتلت مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسات استئناف محاكم النجف وكركوك وندي قار وواسط وكربلاء) الاتحادية المراكز الأولى

بمناسبة حسم 100%. واشتملت الإحصائية على جدول خاص بالدعاوى المعروضة يتضح خلاله أن العدد في عام 2020 قد ازداد عنه في عام 2019 حيث لخصت الإحصائية أسباب زيادة الدعاوى بنقاط هي: 1 - أسباب اجتماعية (عدم توفر السكن، الخلافات العائلية). 2 - أسباب اقتصادية: من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق عدم توفر فرص العمل للزوج وعدم توفر الوظائف للزوجين وان وجدت فرص عمل فتكون بمرود شهري محدود لا يكفي لسد الحاجة في ظل ارتفاع الأسعار وارتفاع فواتير المتطلبات الأخرى (الدواء والطعام والمعيشة). 3 - الزواج المنكر (زواج القاصرات): حيث يؤثر الزواج المنكر للبت القاصرة أحيانا ويؤدي إلى الطلاق لعدة

أصدرت هيئة البحث الاجتماعي التابعة لدارثة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى إحصاءها السنوي الخاص بمكاتبها في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث ومكاتب دراسة الشخصية لرئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية كافة لعام 2020. وفي مقدمة التقرير الإحصائي أشارت السيدة أمل عبد الطيف مديرة الهيئة الى أن من أولويات البحث الاجتماعي هي دراسة الحالات التي تعرض أمامه ومحاولة فهم واعطاء تفسير واقعي لها مع استنباط الحلول المناسبة بهدف بناء حياة أسرية خالية من المشاكل مع التطلع نحو مستقبل هادي.

التفاصيل ص 6

## كتاب العدد

القاضي ليث جبر حمزة

أحكام حبس المدين  
الممتنع عن تقديم كفيل

القاضي آياد محسن ضمد

دفاع شرعي

التفاصيل ص 6

إضاءات  
قضائية

## تأهيل القضاء الدستوري

لا شك بان غاية كل الشعوب في العالم هي إقرار مبادئ الشرعية وسمو الدستور واعلاء احكامه في الانظمة القانونية والسياسية المختلفة والتطلع الى حياة ديمقراطية يتمتع فيها الافراد بالحرية والاستقرار في ظل قوانين لا تشويهها شائبة تعكر على الافراد صفو التمتع بحرياتهم او تفرض عليهم ما هو غير ديمقراطي.

ولقد اثبتت تجارب التاريخ انه لا يكفي قيام المؤسسات والانظمة لرعاية مصالح الافراد والجماعات كما لا تكفي النصوص القانونية بمفردها لحماية حقوق الانسان بل ان عامل الرقابة الدائمة والفاعلة هو بنفس اهمية النصوص والمؤسسات، ولعل من اهم اشكال الرقابة هو الرقابة القضائية فلو لا القضاء المستقل لما قام ملك ولا ثبت حق ولا تم أمن ولا طاب عيش ولا سعد شعب ولا انتظم لمداس اجتماع حيث يعد القضاء احدى اهم ضمانات الشرعية الدستورية ويعتبر الدستور اعلى هرم قانوني في الدولة وان الرقابة القضائية هي الضمان الفعال للأفراد ولا يكفي اسباغ صفة الديمقراطية على دستور معين مجرد توافر المقومات الاساسية وانما يجب ان يضمن الوسائل الكفيلة لاستقراره ومن اجل ان يتمكن القضاء الدستوري من القيام بدوره في حماية الدستور فانه يتمتع هذا القضاء بالضمانات الكافية التي يستطيع بواسطتها تحقيق هدفه في حماية الدستور من أي اعتداء ولا ريب ان طبيعة الرقابة الدستورية على التشريعات تقتضي من القائمين عليها تفكيراً دقيقاً وقدرًا واسعاً في حرية الفكر والإبداع سيما وان ما يعرض على القضاء الدستوري من الامور تعتبر ادق واعقد الامور القانونية وحتى لا تتأثر المسائل القانونية بمختلف التأثيرات السياسية والاجتماعية وغيرها وللحفاظ على استقلالية القضاء الدستوري نجد ان اغلب الدول تشترط في قوانينها التخصص القانوني في القضاء الدستوري ومرعاة لشروط الكفاءة والخبرة في القضاء الدستوري وضعت معايير دولية لاختيار القضاة وانطلاقاً من هذا المبدأ عمل مجلس القضاء الاعلى على تنظيم دورات تخصصية في القضاء الدستورية ومحاضرات في القضاء الدستوري من قبل اساتذة متخصصين في القضاء الدستوري وادخال مادة القضاء الدستوري كمادة دراسية في المعهد القضائي والاطلاع على تجارب المحكمة الدستورية في دول العالم والاطلاع على القرارات التي تصدرها المحاكم الدستورية فطبيعة وظائف المحكمة الاتحادية العليا باعتبارها محكمة دستورية تفرض الكفاءة في مجال الدستور والحقوق والحريات والمؤسسات الدستورية والمظومة القانونية وان المشرع الدستوري العراقي في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 لم يفصل في تشكيل المحكمة ولم يتطرق الى تحديد عدد اعضاء المحكمة الاتحادية العليا وانما ترك امر تحديدهم الى قانون يتم تشريعه لاحقاً بغالبية ثلثي اعضاء مجلس النواب العراقي ولم يحدد فقهاء الشريعة وفقهاء القانون ولم يحدد الاعضاء الاحتياط في المحكمة الاتحادية العليا.

وان تأهيل القضاء الدستوري يتطلب ان يكون تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا بالشكل الذي يجعل الوضع في تطبيق القانون لاسيما في عدد اعضاء المحكمة والشروط الواجب توفرها في رئيس اعضاء المحكمة ومدة الولاية والعمل في المحكمة من خلال مدة معينة وحالة غياب احد الاعضاء وفي حالة الاستقالة او الاحالة على التقاعد او الوفاة الامر الذي لا يؤدي الى حدوث فراغ دستوري وان الارتقاء بالقضاء الدستوري يتطلب تطوير القضاء الدستوري الذي يعتبر ضرورة ملزمة لتحقيق الاستقرار و الذي يعد شرطاً اساسياً لتحقيق التنمية الشاملة ويساعد على تحقيق الاستقرار السياسي وتحقيق العدالة وصون حقوق الافراد وحيرياتهم الدستورية ويجب نشر ثقافة القضاء الدستوري على اوسع نطاق في اوساط المجتمع العراقي وتدريب مادة القضاء الدستوري في كليات القانون .

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية تنمو سريعاً في نينوى

سماسرة يغرون عاطلين ومعوزين لبيع  
أعضائهم. ومتاجرون في قبضة العدالة

■ رئاسة محكمة استئناف نينوى

وبدورها، تقف المشتككة (غ) اسام القاضي لتروي شكاها قائلة: 'قبل حوالي سنة فاتحني زوجي بموضوع بيع كليتي وانسا بحاجة الى المال وهذا الامر سوف يساعدا لجلب اجهزة حديثة للمنزل'. ولكنني رفضت ذلك الامر -تقول المشتككة- وقام بتهديدي بإيقاع الطلاق وإرسالني الى بيت اهلي، وبعد أشهر من عودتي الى دار الزوجية علمت انه باع كليته لقاء مبلغ مقداره (10) آلاف دولار اميركي قام بإيقاعها على شرب الكحول وتعاطي المواد المخدرة.. واسترسلت المشتككة في الحديث بغصة الم تعترني صوتها قائلة: ان زوجي قام بتشويه سمعتي وضربي ضرباً مبرحاً كوني رفضت للمرة الثانية عرضه لي ببيع كليتي وعلى اثر ذلك وقع الطلاق علي'. وتواصل بعد مدة تم الصلح واصطحبني الى المستشفى مكربة لإجراء الفحوصات المختبرية المطلوبة لبيع كليتي الا انها جاءت سلبية ولم تسمح لي بالقيام بهذا العمل والتضحية بأحد اعضائي ارضاء لإدمانه!'

## امتحان المتاجرة

المتهم (س) يفصح عن خطوط جريمته للقضاء قائلاً:

تعرفت على شريكي (ج) اثناء ترددي الى السوق وتطورت علاقتنا لتصبح بيننا صداقة حيث اخبرني انه يعمل دلال (سمسار) في بيع وشراء الكلى البشرية وطلب مني العمل معه لان هذه المهنة سهلة وتدر المال الكثير حسب قوله، ثم شرح لي طبيعة عملي القادم معه في حال مشاركتني واباه وهو القيام بجلب الشباب اليه ممن يرغبون ببيع كلاتهم مقابل اعطائي مبلغ مقداره (500) الف دينار عن كل شخص فوافقت على عرضه وباشرت عملي هذا مستخدماً اسلوب الاقتاع تجاه الضحايا، فعلا استطلعت احضار المدعو (ص) الى شريكي في الجريمة (السمسار) وحصل الاتفاق معه واستلمت حصتي من تلك الصفقة والتي كانت مبلغاً مقداره (400) الف دينار.

نقرة تصفح على الفيس بوك شكلت بداية

يروي المتهم (م) للقضاء تفاصيل احداث جريمته قائلاً:

انني بأحد ايام ربيع عام 2019 كانت لي رغبة في شراء سيارة ولم يكن لدي المال الكافي فراودتني فكرة بيع كليتي وذهبت مسرعاً اتصفح مواقع التواصل الاجتماعي باحثاً عن صفحات مختصة ببيع الكلى الى ان وجدت ظالتي بإحداها، حيث شاهدت صفحة قدمها القائلون عليها بانها متخصصة بالمتاجرة بالكلى وفيها رقم هاتف قمتم بالاتصال به والاتفاق مع من تحدثت معي على صفقة بيع الكلية ومبلغها، وتم تحديد موعد لإجراء الفحوصات الطبية اللازمة واجريت العملية واستلمت مبلغ مقداره (12) مليون دينار لقاء ذلك!!

## إحصائية الجريمة

وفي اجابته على سؤالنا المتعلق بنسب الجرائم اوضح القاضي انه 'بواقع الحال لا يمكن ان نضع نسبة مئوية لانتشار جرائم الاتجار بالبشر في مدينة الموصل سواء في عام 2020 او قبله وبعده لان ما تم اكتشافه من هذا النوع من الجرائم قليل جدا قياساً بحجم انتشارها كون اغلبها يسودها الكتمان خوفاً من العقاب.'

وفي احصائية سنوية لسنة 2020 سجلت من قبل شعبة الاحصاء في رئاسة محكمة استئناف نينوى الاتحادية وجود (28) دعوى متعلقة بهذا الجانب. (23) منها خاصة بالذكور و(5) للإناث.

## أسعار صادمة!!

واطلعت القضاء على بعض القصص التي وصلت المحاكم، مسجلة اعترافات بعض المتهمين امام قاضي التحقيق.

أحد المتهمين ممن اعترفوا امام قاضي التحقيق قال: 'قمتم ببيع كليتي بمبلغ قدره (12) مليون دينار بعد اتفاقي مع شخص مختص بمسمرسة بيع الاعضاء البشرية واصطحبني الى المستشفى واجريت الفحوصات الطبية واستحصلت الموافقات الامنية وتمت العملية واستلمت المبلغ.'

اما المتهم (ق) فقد اعترف قائلاً:

'قمتم ببيع كليتي بمبلغ (7) ملايين دينار بعد تعريفي إلى مرشد اوصلني الى مكان بيع الكليات والتقيت هناك بشخص آخر اخبرني عن الطريقة والإجراءات المطلوبة لتحقيق مطلبه وتم ذلك!'

متخصصون يتحدثون عن "حق الدفاع الشرعي"

## القتل دفاعاً عن النفس "جريمة" إذا لم يكتسب شروط الإباحة

الموظف أو رجال الأمن عشائرياً تخضع لنص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 24 لسنة 1994 . بدوره ذكر الخبير القانوني الدكتور علي التميمي في حديث له للقضاء أن 'محكمة التحقيق هي من تكشف حقيقة جريمة القتل فيما إذا كانت جريمة مع سبق الاصرار والترصد او هي حق دفاع عن النفس بعد الاستماع الى إفادة الشهود والمتهم وإجراء كشف الدلالة، موضحاً أن 'حق الدفاع عن النفس مفيدة بالمواد 43 و 44 و 45 من قانون العقوبات على أن يكون الانسان امام خطر يواجه كالموت او الغتصاب او اللواط او الخطف او اقتحام منزله ليلاً هنا تكون امام قتل مقبول من اجل انقاذ إنسان وهذا ما تقرره محكمة الموضوع.'

وأوضح التميمي أن 'الدفاع الشرعي لا يمكن أن يتاح إلا إذا كان امام خطر اشد واطغر من الجريمة التي قد تحصل للانسان ومحكمة التحقيق بإمكانها بعد اكتمال التحقيق احوالة الموضوع الى المحكمة المختصة في بعض الحالات، منوهاً الى أن حق الدفاع الشرعي لا يبيح مقاومة افراد الشرطة اثناء قيامهم بالواجب او اي مكلف بخدمة عامة وفي حال وقوع جريمة قتل ضدهم لا تعتبر هذه الحالة دفاع عن النفس.'

عليه بمثل ما اعتدى عليهم). ولفت إلى أن 'المادة 42 من قانون العقوبات اعتبرت (لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالا لحق الدفاع الشرعي) فاسباب الإباحة هي ظروف تنزع الصفة غير المشروعة عن الفعل الجرمي وتحوله الى فعل مباح ما ينفي وجود اية جريمة في هذه الحالة بحكم القانون إذ نجد المشرع يبدأ بعبارة (لا جريمة اذا وقع الفعل)، موضحاً أن 'مسألة التناسب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع عن النفس في الحقيقة مسألة موضوعية تتعلق بالقائع ويفصل فيها قاضي الموضوع وفقاً للظروف مراعيًا حالة المدافع من حيث جنسه وعمره وشخصيته والملايسات التي احاطت به عندما واجه خطر الاعتداء.'

وتابع 'بخصوص إثبات قيام حالة الدفاع الشرعي يمكن اثباته عن طريق الشهادات والقرائن وما تسفر عنه بواسطة كاميرات المراقبة اذا صورت الحادث.'

## الملاحة العشائرية

وتحدث قاضي محكمة تحقيق البصرة الثالثة بخصوص وجود مطالبات عشائرية إذا تم قتل السارق او المعتدي ففي نظر القانون تعد تلك المطالبة العشائرية تهديداً، وتخضع إلى نص المادة 430 من قانون العقوبات أما مطالبة

النفسى للانسان غريزياً لوقف ذلك الخطر او دفعه للمحافظة على الحياة من الهلاك وهذا ما يعني بحق الدفاع الشرعي ويعتبر هذا الأمر من أقدم أسباب الإباحة التي عرفتها القوانين الجنائية عبر العصور منذ نشأتها الأولى وعرّف الإسلام ذلك الحق بقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

وان يكون الخطر غير مشروع يعني ذلك ان لا يستند المعتدي الى سبب مشروع قانوناً في ارتكابه اضافة إلى تعذر الجوء الى السلطات العامة لدفع هذا الخطر في الوقت المناسب'. وأشار القاضي إلى أنه 'عند حلول خطر يهدد النفس أو المال يتحرك السلوك

القانونية وحكم تجاوز هذه الحدود.'

## شروط الدفاع عن النفس

وتابع أن القانون وضع عدة شروط لجرائم الدفاع عن النفس منها وجود خطر، ويشترط أن يكون حقيقياً لا مجرد ظن إضافة إلى أن يكون الخطر المراد دفعه حالاً



■ القانون منح حق الدفاع عن النفس وفق شروط معينة

قضاة عزوا تزايدها إلى التفكك العائلي والاستخدام السيئ للتكنولوجيا

## جرائم العنف الأسري.. حلقة نقاشية نظمها القضاء للوقوف على الأسباب وإيجاد الحلول

بغداد/ علاء محمد

تحت عنوان (تحقيق العدالة في الحد من جرائم العنف الأسري) نظم مجلس القضاء الأعلى حلقة نقاشية بحضور المشرف على المركز الإعلامي القاضي حيدر علي نوري وعدد من السادة القضاة والمختصين بهذا المجال من منظمة الأمل العراقية ودايرة تمكين المرأة في الأمانة العامة لمجلس الوزراء ودايرة العنف الأسري في وزارة الداخلية، وأكدت الحلقة أهمية وخطورة جرائم العنف الأسري مع اطلاق حملة لتشريع قانون مناهضة العنف الأسري.



■ جانب من الحلقة النقاشية التي ضيفها مجلس القضاء الأعلى لمناقشة كيفية الحد من الجرائم الأسرية.. عدسة/ حيدر الدليمي

مقيدة لوصف العنف الأسري، إذ إن كل جريمة لها وصفها وقد تصل العقوبة إلى السجن في جرائم الضرب إذا اقترنت بظرف مشدد مثل إحداث عاهة مستديمة في المجنى عليهم، وأن أغلب الدعاوى هي جرائم الإيذاء العمد والضرب. ويشان الإجراءات القضائية يؤكد أن محكمة التحقيق تتولى استقبال الشكاوى التي تخص الجرائم أجمعها سواء كانت بالعنف الأسري أو غيرها من الجرائم إذ بإمكان المشتكي الحضور أمام قاضي التحقيق أو المحقق القضائي أو ضابط الشرطة وتسجيل شكوى بالحادثة سواء كان في محل الحادث أو خارجه فلا يوجد مانع قانوني من قبول الشكوى واتخاذ الإجراءات التحقيقية فيها، مبينا أن (جرائم الشرف) تعد من ضمن جرائم العنف الأسري والتي ترتكب بباعت شريف حسب وصف المادة 128 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 التي اعتبرت الباعث الشريف عذرا مخففا للعقوبة وينتظر أن تتحقق أسبابه المقنعة لمحكمة الموضوع سواء محكمة الجنائيات أم الجنح وأن تؤدي هذه الأسباب إلى دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة وتكون معاصرة إليها والتي يرتكبها الجاني على خلاف وضعه الاعتيادي مثل حالة الاستفزاز الخطير الذي يفقد الإنسان حرية الاختيار والتميز ويقع في الخطأ وقد ضيق القضاء العراقي الإخذ بهذه الأسباب إلا في حال توافر شروطها المذكورة آنفا وفي خلاف ذلك يتم فرض العقوبات المناسبة لتحقيق حالة الردع الخاص والعام.

من جانبه يقول قاضي محكمة تحقيق مدينة الصدر حارث عبد الجليل إن "جريمة العنف الأسري هي جريمة حالها حال بقية الجرائم لكنها تأخذ خصوصيتها من خلال أطرافها حيث يكون طرفها هم من أسرة واحدة.

وأضاف أن نسبة جرائم العنف الأسري ارتفعت نتيجة لتفكك العائلي وانعزال أفراد الأسرة الواحدة والعيش في العالم الافتراضي من خلال الهواتف الذكية وعلى برامج التواصل الاجتماعي و ترك العلاقات الحقيقية والإنسانية فتجد أفراد الأسرة الواحدة وأن كانوا مجتمعين بمكان واحد إلا أنهم متفصلين مع هواتفهم وما يجري على شبكة الإنترنت.

ويبين القاضي حارث عبد الجليل أن أغلب دعاوى التعنيف تحرك من الزوجة بحرق زوجها وحتى هذه الجرائم لا يتم الإخبار عنها إلا بعد تكرارها ولا ننفي حصول حالات تعنيف الزوجة لزوجها ولا يتم الإخبار عنها من قبل الزوج لشعوره بالخجل من أفراد العائلة وكذلك للمحافظة على مكانته في المجتمع فتجد تعنيف الأب لأولاده البالغين سن الرشد بسبب العادات والتقاليد.

وأشار إلى أن قانون العقوبات عالج حالات العنف الأسري باعتبارها جريمة اعتيادية مثل باقي الجرائم وعلى سبيل المثال فإنه يعاقب كل من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو الضرب أو بالعنف فسبب له مرضا أو أذى وفقا للمادة 413 منه وهي المادة القانونية ذاتها التي يعاقب بموجبها الزوج إذا اعتدى على زوجته بالضرب أو العنف وكذا الحال لقبلة الجرائم إلا أن القانون العراقي لم ينص صراحة على جرائم العنف الأسري.

وأتى أن أبرز دعاوى العنف الأسري تتمثل بتعرض الزوجة للضرب الذي يسبب لها أذى أو جرحا ومن ثم دعاوى استرداد الأطفال حديثي العهد بالولادة أو من صدر له قرار حكم قضائي لأمم بحضانة الأطفال ومن ثم اقتناع الزوج عن تسليم الزوجة لمستمسكات الشخصية أو مستمسكات أولادها بعد حصول مشكلة عائلية تؤدي لخروج الزوجة من دار الزوجية.

## نساء يلوحن بتطبيق شركائهن بعد تفويض "العصمة"

## نساء يلوحن بتطبيق شركائهن بعد تفويض "العصمة"

بغداد/ إيناس جبار

تزايدت في الآونة الأخيرة لاسيما في العاصمة حالات امتلاك الزوجة للعصمة التي تمنحها حق الانفصال، فيما يعزو متخصصون زيادتها إلى تغير أوضاع البلاد وارتفاع حالات الطلاق والمشكلات المجتمعية إضافة إلى انتشار مواقع التواصل الاجتماعي وتأثيرها السلبي لكن القاضي عبد الله حسن خلف الحبيب وهو قاضي أحوال شخصية في صلاح الدين لا يجد أن هذه الحالات منتشرة في محافظته، معللا ذلك بطبيعة (الحالة المادية والفرق والتسبيح الاجتماعي والطبيعة القبلية.

وفي تعليق لـ"العصمة" يقول إن الأصل في القانون العراقي أن الطلاق بيد الزوج والاستثناء أن يكون بيد الزوجة إذا وكلها به الزوج أو فوضها به القاضي استنادا إلى صراحة المادة الرابعة والخلاثين/ أولا من قانون الأحوال الشخصية، لافتا إلى أن هذا التفويض لا يسقط حق الزوج في الطلاق لأن التفويض ليس تنازلا.

وتروي المواطنة شروق محمد (41) سنة كيف اختارت أن تكون العصمة بيدها قائلة "بعد زواج دام عقدا كاملا لم أرتق باطفال، ولعدة أسباب أخرى تفاقمت مشاكلي مع زوجي وفي كل مرة يقع الطلاق، وبعدها يعدني بتغيير الحال إلا أنه لا جدوى، تعود المشاكل ذاتها".

وتواصل قصتها "في المرة الأخيرة حدث خصام كبير وانفصلنا رسميا بعدها طلب العودة وقدم الوعود والضمانات إلا أنني كنت متأكدة من عدم جدوى زواجنا، لذا طلبت أن تكون العصمة بيدي وهو لإثبات حسن النية، فوافق، وكان ذلك بمشورة من صديقتي التي رأتها في أحد الأقاليم المصرية" كما تعبر- وبالفعل تنصل عن عودته واضطرت إلى تطليق نفسها منه".

من جهته، يبين المحامي صفاء اللامي أن الحالة موجودة من القدم، لكنها بشكل نادر لأن أغلب الأزواج يرفضون أن تكون العصمة بيد الزوجة ولأن الزوج أيضا صاحب ولاية على زوجته وشؤونها ورايتها وكذلك من جهة المجتمع الذي لا يتقبل بسبب ذكورته وعاداته وتقاليده.

الزوج عن حقوقه، فهو ليس له حقوق عليها، بل هي من لها الحق في هذا، فحالات الطلاق في قوانين الدول العربية المجاورة تختلف عما هي عليه في العراق ففي مصر الزوجة تجهز نفسها فيالتالي عليها حقوق.

ويضيف اللامي أن "المحكمة التمييز الأحادية القول الفصل في الحقوق التي تستحقها الزوجة إذا وقع الطلاق بينها وبين زوجها سواء أكانت العصمة بيدها أم بيد زوجها بغية المحافظة على التماسك والنسيج الاجتماعي".

ويقول القاضي احمد جاسب من محكمة الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة إن "العصمة بيد الزوجة تعبير اجتماعي عرفي أكثر منه تعبير قانوني أو فقهي، والتعريف القانوني المطابق للقانون والفقه لحق الزوج بطلاق نفسها يأتي من طريقين هما التوكيل أو التفويض".

ويذكر أن المادة الرابعة والخلاثين/ أولا من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 نصت على أن (الطلاق رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج أو من الزوجة إن وكلت به أو فوضت أو من القاضي ولا يقع الطلاق إلا بالصيغة المفوضه له شرعاً).

وتشير لفظه "وكلت أو فوضت" إلى ما يسمى "العصمة بيد الزوج" من الناحية العرفية. وأن النص المذكور لم يبين نوع الطلاق الذي توقعه الزوجية تفويضا أو وكالة بل هو رجعي أم بائن وترك ذلك لرأي المذاهب الإسلامية، بحسب القاضي.

ويشير القاضي إلى أن "المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة المذكورة منع إيقاع الطلاق بالوكالة أمام المحكمة واستثنى الزوجة من ذلك إذا كانت وكالة في طلاق نفسها".

ويعرج على أن "طلاق الزوجة لنفسها إذا كانت موكلة أو مفوضة به يقع كاصل طلقة واحدة إذا فوضت بذلك وأن المذاهب الإسلامية الأربعة أجازت التفويض المطلق للزوجة أما الإسلامية فلم يجوزوا تفويض الزوجة بالطلاق مطلقا وقالوا بجواز أن تكون الزوجة وكيلة بطلاق نفسها بحالات معينة أو مطلقا على تفصيل فقهي".

وعن تطبيقه العملية، يقول "توجد حالات نادرة جداً في محاكم الأحوال الشخصية في بغداد الجديدة بخصوص توكيل الزوجة أو تفويضها بطلاق نفسها، فهي نادرة جداً".

وفيما يخص الحقوق، يفصل القاضي أن "الطلاق الواقع من قبل الزوجة تفويضا أو وكالة لا يؤثر في حقوقها بالإجمال إلا أنه يمكن أن يؤثر في بعض الحقوق التي منحها القانون للزوجة ومنها التعويض عن الطلاق للتعسفي وحرمانها من حق السكنى في دار الزوجية استنادا إلى نص المادة الثالثة من قانون حق الزوجية المطلقة في السكنى رقم 37 لسنة 1983".

طلب تصديق الزواج من الزوجين إلى محكمة الأحوال الشخصية وعندما تدون المحكمة إفادة الزوجين مع شاهدي مجلس الزواج، تقرر إحالة الزوج إلى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق أحكام المادة 10 / 5 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتفتح دائرة الأحوال المدنية المختصة لجلب صورة قيد الزوجين مع كافة التاشيرات الواردة عليها ومن ثم تقوم بتصديق حجة الزواج وفق القانون.

ويضيف القاضي "أما الطريقة الثانية هي بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة وتبعية المحكمة الإجراءات ذاتها، ومن حيث إثبات واقعة الزواج فلها الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات النافذ.

وعرج ابو رغيف على أن المطالبة بالحقوق في ما يتعلق بالمهر واثبات النسب والنفقة والحضانة في حالة وجود أطفال يتم بإقامة دعوى مستقلة لكل حق من الحقوق أمام محكمة الأحوال الشخصية وفي حال عدم حضور أحد الزوجين أمام المحكمة عند إقامة الدعوى ستقوم المحكمة بإجراء تبليغاتها الاصولية وإجراء المرافعة بحق الغائب منهما غيابياً

وعلى وتجرى تحقيقاتها اللازمة على وفق أحكام القانون ومقتضياته يتم إثبات الحقوق الزوجية. وعن كيفية تصديق الزواج الخارجي في حال كان أحد الزوجين متوفى، أكد القاضي أن التصديق يتم بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية بطالب تصديق الزواج الواقع خارج المحكمة بالنسبة للعراقيين المسلمين وأمام محكمة المواد الشخصية بالنسبة للعراقيين من غير المسلمين على ورثة المتوفى الواردة أسماؤهم بموجب قسامه الشرعي.

وأتى القاضي حديثه أما في حالة إذا كان أحد الزوجين متوفى وكان لديهم أولاد قاصرون يتم تصديق الزواج الخارجي بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية من الولي أو الوصي أو القيم على الورثة وفي حال عدم وجود ولي أو وصي تقوم المحكمة بتصديق دعوى لغرض العلم الحديث منها إجراء فحص (DNA) من خلال إرسال القاصرين إلى دائرة الطب العدلي.

وفي حال أنكر أحد الزوجين واقعة الزواج تقوم المحكمة بإجراء تحقيقاتها في الدعوى بكافة طرق الإثبات ومنه الاستماع إلى إفادة ويتابع منصور أن "من سلبيات عقد الزواج الخارجي وبعد حصول الحمل يأتي الزوج بعد أشهر لتصديق هذا الزواج فيصبح هناك اختلاف بين عقد الزواج وفترة الحمل وبعد ذلك يقيد الزوج دعوى لإسقاط عقد الزواج الرسمي ليصدق عقد الزواج الخارجي".

وأشار منصور أن هناك فكرة خاطئة عند بعض الناس أنه وبمجرد نزوح الفتى أو الفتاة جسديا يلجؤون إلى تزويجهم بزواج خارجي وهم قاصرون غير قادرين على تحمل مسؤولية الحياة الزوجية فبمجرد موافقة الولي الشرعي على الزواج ويوجود الشهود تعتبر كافية لإثبات الزواج ولكن بعد فترة وجيزة يصدون بالواقع وعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية هذا الزواج فيصعدت الطلاق وهم قاصرون لم يبلغوا بعد سن الرشد.

طلب تصديق الزواج من الزوجين إلى محكمة الأحوال الشخصية وعندما تدون المحكمة إفادة الزوجين مع شاهدي مجلس الزواج، تقرر إحالة الزوج إلى محكمة التحقيق المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق أحكام المادة 10 / 5 من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتفتح دائرة الأحوال المدنية المختصة لجلب صورة قيد الزوجين مع كافة التاشيرات الواردة عليها ومن ثم تقوم بتصديق حجة الزواج وفق القانون.

ويضيف القاضي "أما الطريقة الثانية هي بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية المختصة وتبعية المحكمة الإجراءات ذاتها، ومن حيث إثبات واقعة الزواج فلها الاستعانة بكافة وسائل الإثبات المنصوص عليها في قانون الإثبات النافذ.

وعرج ابو رغيف على أن المطالبة بالحقوق في ما يتعلق بالمهر واثبات النسب والنفقة والحضانة في حالة وجود أطفال يتم بإقامة دعوى مستقلة لكل حق من الحقوق أمام محكمة الأحوال الشخصية وفي حال عدم حضور أحد الزوجين أمام المحكمة عند إقامة الدعوى ستقوم المحكمة بإجراء تبليغاتها الاصولية وإجراء المرافعة بحق الغائب منهما غيابياً

وعلى وتجرى تحقيقاتها اللازمة على وفق أحكام القانون ومقتضياته يتم إثبات الحقوق الزوجية. وعن كيفية تصديق الزواج الخارجي في حال كان أحد الزوجين متوفى، أكد القاضي أن التصديق يتم بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية بطالب تصديق الزواج الواقع خارج المحكمة بالنسبة للعراقيين المسلمين وأمام محكمة المواد الشخصية بالنسبة للعراقيين من غير المسلمين على ورثة المتوفى الواردة أسماؤهم بموجب قسامه الشرعي.

وأتى القاضي حديثه أما في حالة إذا كان أحد الزوجين متوفى وكان لديهم أولاد قاصرون يتم تصديق الزواج الخارجي بإقامة دعوى أمام محكمة الأحوال الشخصية من الولي أو الوصي أو القيم على الورثة وفي حال عدم وجود ولي أو وصي تقوم المحكمة بتصديق دعوى لغرض العلم الحديث منها إجراء فحص (DNA) من خلال إرسال القاصرين إلى دائرة الطب العدلي.

وفي حال أنكر أحد الزوجين واقعة الزواج تقوم المحكمة بإجراء تحقيقاتها في الدعوى بكافة طرق الإثبات ومنه الاستماع إلى إفادة ويتابع منصور أن "من سلبيات عقد الزواج الخارجي وبعد حصول الحمل يأتي الزوج بعد أشهر لتصديق هذا الزواج فيصبح هناك اختلاف بين عقد الزواج وفترة الحمل وبعد ذلك يقيد الزوج دعوى لإسقاط عقد الزواج الرسمي ليصدق عقد الزواج الخارجي".

وأشار منصور أن هناك فكرة خاطئة عند بعض الناس أنه وبمجرد نزوح الفتى أو الفتاة جسديا يلجؤون إلى تزويجهم بزواج خارجي وهم قاصرون غير قادرين على تحمل مسؤولية الحياة الزوجية فبمجرد موافقة الولي الشرعي على الزواج ويوجود الشهود تعتبر كافية لإثبات الزواج ولكن بعد فترة وجيزة يصدون بالواقع وعدم قدرتهم على تحمل مسؤولية هذا الزواج فيصعدت الطلاق وهم قاصرون لم يبلغوا بعد سن الرشد.



■ طريقان اثنان لتصديق عقد الزواج الخارجي

## م/ تعليق على قرار المحكمة الاتحادية العليا

## رقم ٩١/ اتحادية / ٢٠١٩ في ٢٠١٩

القاضي ضياء كاظم الكناني

قاضي اول دارالقضاء في الشعب

وقد سببت قرارها بان هذه المادة تقيد صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة أثناء تاديبته لوظيفته وان ذلك يتعارض مع الفقرة اولا وسادسا من المادة 19 من الدستور وتتعارض مع المادة 47 من الدستور وان القضاء يوفر ضمانات للمتهم في محاكمة عادلة ، كذلك ان المبررات التي اشارت لها المحكمة الاتحادية في قرارها القاضي برد الطعن بعدم دستورية المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية هو الاشارة الى عدم تعارض المادة المذكورة مع نص المادة (14) من الدستور حيث ذكرت في قرارها ان المقصود بالمساواة هو المساواة في الحالة الواحدة أي بين افراد الشريحة الواحدة في المجتمع فلا يقصد به المساواة بين الرجل العسكري والمدني ، ولم تلاحظ المحكمة ان هذا التفسير سوف يخلق مركزين للمتهم في أي جريمة ترتكب ضد شخص فاذا كان الجاني رجل عسكري ففنا يكون مركز هذا الشخص محصن ضد إجراءات القضاء واذا كان غير عسكري حتى لو كان منتسبا لأحدى القوات الامنية ففنا يكون تحت طائلة القضاء المدني رغم تشابه الواجبات والمهام في الغالب ، ونرى ان المقصود بنص المادة الدستورية المشار لها هو المساواة بين العراقيين سواء كانوا مجنئ عليهم او متهمين فالعراقيين هم شريحة واحدة حيث إن نص هذه المادة واضح وجاء في مقدمتها مايلي (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز...الخ ) وهذا نص صريح ولايجوز الاجتهاد فيه وتفسيره للعراقيين من حيث انتعاشهم الوظيفي او المناصب العامة ، ولا يجوز إن تغلو السلطات العسكرية على سلطة القضاء بل إن الدستور نص في المادة 9/ اولا/ 1 على خضوع القوات المسلحة العراقية والأجهزة الأمنية لقيادة السلطة المدنية ، كما بررت المحكمة الاتحادية هذا القرار بان المادة (91) من الدستور قصدت الوصول إلى إجراء تحقيق ومحاكمة عادلة للعسكري فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أثناء قيامه بواجباته الرسمية وتوفيرا للضمانات القانونية اللازمة لذلك ، ومن ملاحظة نص المادة (99) من الدستور لم نجد تراطبا او اي علاقة لا من قريب ولا من بعيد بين نص هذه المادة وبين التبرير الذي ساقته المحكمة الاتحادية في قرارها وجل ماقتضيه هذه المادة هو تنظيم القضاء العسكري وتحديد اختصاص المحاكم العسكرية دون إن تتحدث عن إجراءات التحقيق اوالمحاكمة او الحصانة الخاصة بأفراد القوات العسكرية ، ونرى إن استناد المحكمة على هذا النص الدستوري في قراراتها غير موفق ، أما التبرير الاخر الذي اعتمدته المحكمة الاتحادية في اصدار قرارها وهوا عطاء حق الطعن بقرار المرجع العسكري في حالة تعسفه بعدم الموافقة والاذن بتنفيذ أمر القبض او حياجه أمام محكمة القضاء الإداري فهو غير مقنع فلا يمكن أن يكون القضاء الإداري أكثر ضمانا لحقوق اطراف الدعوى الجزائية من القضاء المدني العادي، لان هذا الأخير هو الأقدر وهو الأكثر ضمانا، كما أن القضاء الإداري في كل الأحوال يعمل في نطاق واجواء ادارية بعيدة عن وقائع وظروف القضايا التحقيقية القضائية والتي نرى إن القضاء العادي هو الأقدر على الاحاطة بها وتدخل في صميم اختصاصه، ومما تقدم نرى إن قرار المحكمة الاتحادية رقم 91/ اتحادية/ 2019 في 10/14/ 2019 لم يكن موفقا ولم يكن منسجما مع نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 والمبادئ التي جاء بها بل نرى انه يتعارض ويتقاطع مع الدستور وخصوصا في المواد 47 و 87 و 88 منه ويتعارض مع دساتير الدول المدنية المتقدمة وفيه تكريس لتدخل السلطات العسكرية والأمنية في شؤون القضاء ، لاسيما إن المحكمة الاتحادية قد ناقضت قرارات سابقة مماثلة سبق وان صدرت منها ، وحيث أن المحكمة الدستورية التي تعد بموجب الدستور اسمى محكمة وقراراتها باتة وملزمة فيفترض بها وبحكم الدستور إن تحافظ على دستورية القوانين والانظمة كما انها ملزمة بوجوب تطبيق نص المادة (13/ ثانيا) من الدستور العراقي والتي نصت على لا يجوز سن قانون يتعارض مع الدستور ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الاقاليم اواي نص قانوني اخر يتعارض معه) واخيرا نرى إن الحكم الذي جاء به قرار المحكمة الاتحادية 91/ اتحادية 2019 في 10/14/ 2019 لم يعط حلا موفقا للاشكال القانوني المشار له في هذه الدعوى ، وكان المفروض إن تصدر قرارها في هذا الموضوع من خلال تتبع كامل الفكرة السائدة في دستور جمهورية العراق وان تقابض النص المطعون بعدم دستوريته بالنصوص الدستورية التي نص عليها الدستور كاملة ، وان تقابض اتهامات المشرع في الوقت الحاضر واتجاهاتها السابقة في هذا الموضوع عند النظر في هذا الطعن الدستوري المقدم اليها ليكون قرارها منسجما مع نصوص الدستور ومبادئه العامة واتجاهاتها السابقة في هذا الصدد ومنسجما ايضا مع توجه المشرع في الغاء نص الفقرة ب من المادة 136 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ولو أن المحكمة الاتحادية قد حكمت بعدم دستورية المادة المطعون فيها لكانت معالجة حقيفة للاشكال القانوني الذي سبق الإشارة اليه.

فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) وان التسبب الذي استندت إليه المحكمة الاتحادية في رد الدعوى موضوعا قد جعل من هذه النصوص الدستورية السامية حبرا على ورق، لان نص المادة 19 المطعون بعدم دستوريته بجميع فقراتها تمثل تدخلًا في عمل القضاء وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات وذلك من خلال اعطاء سلطة القضاء لجهات غير قضائية خاضعة للسلطة التنفيذية متمثلة في وزير الدفاع في هذه الحالة، ومن ثم تعطل سير العدالة وإجراءات القضاء في التحقيق في الجرائم التي ترتكب ، كذلك حولها منح الحصانة لاي متهم عسكري من إجراءات القضاء ، وحتى على فرض اعطاء الموافقة على تنفيذ امر القبض او احالة العسكري إلى المحاكم المدنية من قبل وزير الدفاع او من يخوله من إجراءات استحصل موافقة القائد العام للقوات المسلحة او وزير الدفاع او من يخوله والمجالس التحقيقية التي يشكلوها تستغرق وقتا طويلا لابد إن يؤثر على مجريات سير الدعوى ويؤثر سلبا على سير العدالة ، لان الإجراءات التحقيقية خاصة في الجرائم المهمة كالقتل تستوجب السرعة والسرية لضمان سلامة سير التحقيق ، وكذلك إن هذه المادة تتعارض مع النصوص التي جاء بها قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 ومنها نص المادة 52 التي نصت على (يقوم قاضي تحقيق بالتحقيق في جميع الجرائم بنفسه او بواسطة المحققين ... الخ ) وعليه ليس من حق أي جهة إن تحقق في هذه الجرائم التي تكون من اختصاص المحاكم المدنية عدا قضاة التحقيق كما إن المادة 94 منه نصت على ( يكون أمر القبض نافذ المفعول في جميع أنحاء العراق وواجب التنفيذ ممن وجه إليه ويظل ساريا حتى يتم تنفيذ او الغاء من اصداره او من سلطة اعلى منه مخولة قانونا ) وعليه ليس من حق القائد العام للقوات المسلحة او وزير الدفاع منع تنفيذ اوامر القبض الصادرة من القضاء او تعطيل تنفيذها لأنها تمثل خرقا لمبدأ استقلال القضاء وتدخل في عمله كما إن المحكمة الاتحادية استندت في قرارها برد الطعن على إن الفقرتين ثانيا وثالثا من المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري جاءت لطبيعة المهام التي يقوم بها العسكري في الجيش العراقي ونرى إن هذه المحكمة قد ناقضت قرار سابق لها وهو القرار رقم 15/ اتحادية / 2017 في 10/24/ 2017 الذي قضى بعدم دستورية المادة 113/ اولا من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم 17 لسنة 2008 واستندت في هذا القرار على نص المادة 47 من الدستور التي نصت ( تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهامها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات) والفقرة اولا وسادسا من المادة 19 من الدستور التي سبق الإشارة لها علما إن الواجبات التي تقوم بها قوى الأمن الداخلي هي واجبات خاصة وان مهامها ذات طبيعة مشابهة لمهام وواجبات القوات العسكرية وهذا ماهو واضح ميدانيا في جميع مناطق العراق واضافت في هذا القرار إن هذه المادة (أي المادة 113/ اولا) المشار لها تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة متعلقة بطرف مدني اثناء تاديبته لوظيفته وتتعارض مع الفقرة اولا وثالثا وسادسا من المادة 19 من الدستور كذلك استندت في قرارها على إن المشرع العراقي اتجه لنفس هذه الاسباب بالغاء الفقرة (ب) من المادة (136) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 التي كانت تحد من صلاحية القضاء في محاكمة المتهم في حالة ارتكابه جريمة اثناء تاديبته لوظيفته ، ونرى إن اتجاه المحكمة الاتحادية بالحكم بعدم دستورية نص المادة 113/اولا المشار لها كان موفقا ومتفقًا مع توجه المشرع العراقي في تعديل القوانين والقرارات التي تتعارض مع استقلال القضاء والتي تمثل تدخلًا في عمل السلطة التنفيذية حسب ما جاء بالاسباب الموجبة لنص قانون تعديل المادة 136/ الفقرة ب رقم 8 لسنة 2011 مايلي (لحصر صلاحية تقرير براءة المتهم او ادانته بيد القضاء ولتاكيد استقلاله وضمان دور اكبر في ميدان محاربة الفساد وعملا بمبدأ الفصل بين السلطات شرع هذا القانون ) كذلك إن قرار المحكمة الاتحادية الذي قضى برد الطعن بدستورية المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المشار له (موضوع التعليق ) يتعارض ايضا مع قرار سابق للمحكمة الاتحادية برقم 32 في 2016/6/7 والذي قضى بعدم دستورية نص الفقرة اولا من المادة 176 من قانون الكمارك رقم 23 لسنة 1984 والتي نصت على (يمارس موظفو الكمارك لاغراض

خامسا / المشكلة القانونية للدعوى تبين من خلال وقائع الدعوى وإجراءاتها والادعاءات والدفع المتبادلة لطرفي الدعوى إن الاشكال القانوني المعروض أمام المحكمة الاتحادية العليا هو تعذر تنفيذ أمر قبض بحق احد المتهمين بقتل شخص ، وان سبب هذا المشكل القانوني هو إن المتهم ضابط عسكري وان قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 22 لسنة 2019 نص في المادة 19 منه على عدم جواز تنفيذ أمر القبض بحق الضابط او توقيفه او تنفيذ أمر القبض الصادر بحق العسكري او تكليفه بالحضور أمام الحاكم الا بعد استحصل موافقة القائد العام للقوات المسلحة او وزير الدفاع او من يخوله وان المدعي اقام هذه الدعوى للحكم بعدم دستورية هذه المادة لكي يتسنى للقضاء السير في الدعوى والقبض على المتهم واكمال التحقيق واحالة المتهم إلى المحكمة المختصة لإجراء محاكمته عن التهمة المسندة اليه.

سادسا / القرار الصادر في الدعوى

بعد إن استتمت المحكمة الاتحادية العليا اجراءاتها فقد اصدرت قرارها بتاريخ 2019/10/14 برد دعوى المدعي عن المدعي عليه الاول / إضافة لوظيفته موضوعا لعدم وجود تعارض بين احكام المواد الدستورية المشار لها من قبل المدعي وبين الفقرتين ( ثانيا و ثالثا ) من المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 22 لسنة 2016 ورد دعواه عن المدعي عليه الثاني رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته شكلاً من جهة الخصومة لانه ليس الجهة التي شرعت القانون موضوع الطعن ، وقد استندت المحكمة الاتحادية في رد دعوى المدعي عن المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته إلى إن الفقرتين ( ثانيا وثالثا ) من المادة 19 المطعون بعدم دستوريته جاءنا لطبيعة المهام التي يقوم بها العسكري في الجيش العراقي ولا تعارض بينها وبين المادة (14) من الدستور حيث إن الحالة الدستورية المذكورة تقتضي توفر المساواة في الحالة الواحدة أي بين افراد الشريحة الواحدة في المجتمع ، ولا يقصد بها المساواة بين العسكري والمدني، كما استندت ايضا على نص المادة 19 من الدستور حيث بينت في قرارها انه للوصول إلى إجراء تحقيق ومحاكمة عادلة للعسكري فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها اثناء قيامه بواجباته الرسمية وان القرار الذي تصدره الجهة العسكرية تتطلبه خصوصية ومهام منتسبي تلك الجهة.

سابعا / التعليق على القرار

قبل التعليق على هذا القرار نبين إن ملخص الدعوى التي اقامها المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا هو طلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين ( ثانيا وثالثا) من المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية رقم 22 لسنة 2016 للاسباب التي اشار لها في دعواه ، ونرى إن قرار المحكمة الاتحادية العليا برد الدعوى لم يبرأ المبادئ الأساسية التي جاء بها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 والذي نص في عجز ديباجته على ( احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة ) وكذلك نص في المادة 14 على إن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز ... الخ ) وكذلك المادة (19) الفقرة اولا / القضاء مستقل ولاسلطان عليه لغير القانون) والفقرة ثالثا (التقاضي حق مصون مخفول للجميع ) والفقرة سادسا (لكل

المقدمة / المحكمة الدستورية هي المحكمة التي ينشأها الدستور والتي من أهم اختصاصاتها النظر في دستورية القوانين النافذة مع اختصاصات أخرى منها حماية الدستور وتفسير نصوصه وتطويرها بما يواكب تطور الحياة ومستجداتها مع الموازنة بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة والمحافظة على كيان الدولة وتكون القرارات الصادرة منها باتة وملزمة، وقد سمي دستور جمهورية العراق لسنة 2005 هذه المحكمة ب ( المحكمة الاتحادية العليا ) وحدد اختصاصاتها في المادة 93منه ، واهم هذه الاختصاصات هو ما جاء بالفقرة اولا من المادة المشار لها والتي نصت على (الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة ) ومن القرارات المهمة التي اصدرتها المحكمة الاتحادية العليا هو القرار المرقم 91/ اتحادية/ 2019 في 10/14/ 2019 في الطعن المقدم امامها للنظر بدستورية المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016 والذي سنعلق عليه من خلال دراسته وتحليله ومناقشته على وفق نصوص الدستور والقوانين النافذة والسوابق القضائية للمحكمة الاتحادية العليا ذاتها وكالاتي :

اولا / اطراف الدعوى

المدعي / ع.ع.ص وكيله المحامي ف.ص.ا  
المدعي عليهما / 1- رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته

2- رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته

ثانيا/ وقائع الدعوى

إن وقائع الدعوى تتلخص بان المتهم (ر.ق.خ) ضابط في الجيش العراقي القوة الجوية واتهم بجريمة قتل المجني عليه (أ.ع.غ) وصدر بحقه أمر قبض وفق المادة (406) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1999 من محكمة تحقيق البياض ، وان القضية الخاصة به مودعة لدى مكتب مكافحة اجرام حي العامل ، و تعذر تنفيذ امر القبض الصادر بحقه بشكل مباشر من قبل جهة التحقيق وهي مكتب مكافحة اجرام حي العامل ، وذلك لاصطدامه بنص المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2016 والتي منعت القاء القبض على العسكري وتوقيفه الا بعد استحصل موافقة القائد العام للقوات المسلحة مما دفع والد المجني عليه (ع.ع.ص) إلى الطعن بدستورية هذه المادة أمام المحكمة الاتحادية العليا لان هذه المادة تحول دون تنفيذ امر القبض الصادر بحق المتهم بقتل ولده .

ثالثا / إجراءات الدعوى

قدم المدعي (ع.ع.ص) والد المجني عليه (أ.ع.ع) طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا يطعن فيه بدستورية المادة 19/ ثانيا وثالثا من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم 22 لسنة 2019 بعد إن قرر السيد قاضي تحقيق البياض بتاريخ 2019/5/13 مفاتحة مرجع المتهم ( ر.ق. خ) ضابط في الجيش العراقي / القوة الجوية لاستحصل موافقة القائد العام للقوات المسلحة او من يخوله لتنفيذ أمر القبض الصادر بحقه ، وطلب المدعي الحكم بعدم دستورية هذه المادة لمخالفتها نصوص الدستور العراقية لسنة 2005 والمبادئ التي جاء بها ، وقد دعت المحكمة الاتحادية العليا المدعي عليهما للمرافعة واستمعت إلى دفعهما ، وبعد إن اصبح الدعوى مستكملة لأسباب الحكم، اهتمت ختام المرافعة وتلت قرار الحكم والذي تضمن رد دعوى المدعي تجاه المدعي عليه الثاني رئيس الجمهورية / إضافة لوظيفته شكلا لعدم توجه الخصومة لكونه ليس الجهة التي شرعت القانون ، ورد دعوى المدعي موضوعا تجاه المدعي عليه الاول رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفته لعدم وجود تعارض بين نصوص الدستور العراقي لسنة 2005 وبين نص المادة 19 من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري موضوع الطعن ، وقد اصدرت المحكمة قرارها بالاستنادا إلى نص المادة (94) من الدستور و (5/ ثانيا ) من قانون المحكمات الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2000 وافهم القرار علنا.

رابعاً / ادعاءات ودفع طرفي الدعوى :

ادعى المدعي في دعواه بان المادة (19) المشار لها تتعارض مع مبادئ العدالة التي توجب سرعة القبض على مرتكبي الجرائم وخاصة جرائم القتل مما سبب له ضرراً محضاً بتعطيل تنفيذ أمر القبض الصادر بحق المتهم بقتل ولده ، ومنحه فرصة الهرب او التأثير على سير التحقيق واخفاء الأدلة ، كما بين في دعواه إن هذه المادة تتعارض مع نص المادة (19/ اولا ) من الدستور والتي نصت على إن ( القضاء مستقل لاسلطان عليه لغير القانون ) لانها اعطت الحق لغير القضاة في التدخل في شؤون العدالة وتعطيل اجرائتها او تاخير تنفيذ قرارات المحاكم وكذلك بين إن هذه المادة تتعارض مع نص المادة (14) من الدستور التي نصت



مكاتب البحث الاجتماعي تصدر تقريراً بإحصائها السنوي لعام ٢٠٢٠

# البطالة والزواج المبكر والخيانة على الانترنت تتصدر أسباب المشاكل الأسرية

## عدم الإنجاب وزيادة النسل وتحسن المعيشة عوامل تدفع الرجال للاقتران بزوجة ثانية

بغداد/ علي البدراوي

أصدرت هيئة البحث الاجتماعي التابعة لدائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى إحصاءها السنوي الخاص بمكاتبها في محاكم الأحوال الشخصية والأحداث ومكاتب دراسة الشخصية لرئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة لعام 2020.

وفي مقدمة التقرير الإحصائي أشارت السيدة أمل عبد اللطيف مديرة الهيئة إلى أن من أولويات البحث الاجتماعي هي دراسة الحالات التي تعرض أمامه ومحاولة فهم واعطاء تفسير واقعي لها مع استنباط الحلول المناسبة بهدف بناء حياة أسرية خالية من المشاكل مع التطلع نحو مستقبل هادئ.

مضيفة لمقدمتها أن البحث الاجتماعي وجد طريقه الصحيح بعد استحداث هيئة مسؤولة عن تنظيم عمل مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة محاكم الاستئناف وما تحقق من نتائج في هذا الإطار انعكس في مجال تطور أداء الباحثين الاجتماعيين فضلاً عن تحقيق إنجازات جيدة على صعيد حل المشكلات الاجتماعية التي تواجه الأسرة العراقية. مستهدفة بالحجم الكبير من حالات الصلح المتحققة بين المتداعين مقارنة بالمدة التي سبقت تنفيذ الخطة المشار إليها.

### محاكم الأحوال الشخصية

بلغت نسبة حسم دعاوى محاكم الأحوال الشخصية لرئاسة محاكم الاستئناف (71%)، حيث احتلت مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة استئناف محاكم (النجف وكروك وذي قار وواسط و كربلاء)



■ محاكم الأحوال الشخصية في البلاد شاهد عيان على تفاقم المشكلات الأسرية

2020 (7667) حجة ملخصاً الأسباب التي تؤدي إلى الزواج المبكر وفق النقاط الواردة في أدناه:  
العامل المادي، العادات والتقاليد السائدة، الفشل في إتمام الدراسة بالنسبة للقاصرات الذي يدفع بعض الاسر لتزويج بناتهن بغية الإطمئنان على حياتهن ومستقبلهن، وفاة الأب، دخول البنت القاصر لمرحلة حساسة من أفكار القاصرات نتيجة الانفتاح على العالم الخارجي عبر وسائل الاتصال الحديثة.

### دعاوى الضم ومراقبة السلوك

قدمت الإحصائية خلاصة بدعاوى الضم المعروضة على مكاتب الأحداث لرئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية والتي بلغت (574) دعوى احتلت محكمة أحداث الرضافة المرتبة الأولى بـ (244) معاملة تضم

أما بالنسبة لمجموع دعاوى مراقبة السلوك المعروضة على مكاتب محاكم الأحداث لرئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية كافة فقد بلغت (4274) دعوى مراقبة سلوك احتلت محكمة أحداث القادسية المرتبة الأولى بـ (1285) معاملة مراقبة سلوك.

ويشير التقرير إلى أسباب الارتفاع في عدد الدعاوى الخاصة بهذا الجانب إلى:

الظروف الاجتماعية والاقتصادية القاسية التي تعانيها العائلة مثل ازدياد حالات الطلاق وكثرة المشاكل داخل العائلة ما يؤثر سلباً على الأبناء من خلال التربية والتعليم، انخفاض المستوى التعليمي لدى الأبناء وصعوبة المناهج وانخفاض المستوى المعيشي ما أدى إلى ترك الأبناء لدراساتهم، النزوح من المناطق جراء احتلالها من قبل الجماعات الإرهابية، عدم محاسبة الأبناء لأبائهم وردعهم عند ارتكابهم الأعمال المخالفة للقانون، عدم توفر أو تأمين مادي للعائلة عند وفاة الأب، الانفصاح (الكوفي شوب) وتعاطي الأحداث (الاركيلة) خلال تواجدهم فيها، دعاوى تتعلق بالمخالفات المرورية جراء ضعف تطبيق التشريعات المرورية التي لا تسمح للاحداث بقيادة المركبات وإهمال الكثير من العائلات لمتابعة ذلك.

والإبطال في مكاتب البحث الاجتماعي لرئاسة محاكم الاستئناف كافة لعام 2020 والتي لم تحل على قضاة محاكم الأحوال الشخصية حيث بلغت (20084) وقد احتلت مكاتب البحث الاجتماعي في رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرضافة الاتحادية المرتبة الأولى بعدد دعاوى الصلح والإبطال التي بلغت فيها (4735) دعوى.

يوضح التقرير أن أكثر من (50%) من دعاوى الإبطال هي دعاوى صلح وذلك عند إقامة الدعوى وإجراء التبليغ في مكاتب البحث الاجتماعي حيث يقوم الباحث الاجتماعي بمعرفة المشاكل التي أقيمت الدعوى من أجلها ويحاول تذليلها وفي اليوم المحدد لإجراء البحث الاجتماعي لم يحضر المتداعين وتترك الدعوى وهو ما لم يحدث سابقاً قبل تطبيق قواعد البحث الاجتماعي واليات العمل بها.

إن تلك النسب المنجزة تؤثر إنجازاً مهماً وواضحاً في دعاوى الصلح وهذا يرجع إلى الجهود المبذولة من قبل الباحثين الاجتماعيين في حل المشاكل بين المتداعين (الزوج والزوجة) وتوجيهها بالصلح مع الإشارة إلى توقف مكاتب البحث الاجتماعي في المحاكم عن العمل لفترة محددة خلال عام 2020 جراء جائحة كورونا وتداعياتها.

يشير التقرير إلى أن عدد حجة الإذن بالزواج الثاني في رئاسة محاكم الاستئناف الاتحادية قد بلغت في عام 2019 (5746) حجة بينما بلغت في عام 2020 (5710) حجج ونلاحظ ارتفاعاً في حالة مثل هذه الحجج على مكاتب البحث الاجتماعي في محاكم الأحوال الشخصية مرجحاً الأسباب إلى:

عدم الإنجاب، زيادة النسل، مرض الزوجة الأولى، تحسن الحالة المعيشية لدى بعض الأفراد من خلال زيادة مدخولاتهم الشهرية مما يشجعهم على الزواج من امرأة ثانية، العامل النفسي، الانفصاح على العالم الخارجي وما يرافقهم من تغيرات ذهنية لدى بعض الرجال بشكل يدفعهم للاقتران بزوجة أخرى إشباعاً لرغباتهم.

كما قدم التقرير مقارنة بحجة الضرورة القصوى (الزواج المبكر) والتي بلغت في عام 2019 (9134) حجة بينما بلغت في عام

7 - الكحول وتناول الحبوب المخدرة: ان الإفراط بتناول الكحول والمسكرات والمخدرات الذي يذهب العقل ويجعل الشخص غير واع سبب الكثير من حالات الطلاق.  
8 - عدم قيام الزوج بمسؤولياته تجاه الزوجة والأطفال أو كليهما بشكل صحيح ما يؤدي بالزوجة إلى اعتمادها على أهلها.  
9 - عدم تقارب المستوى العاطفي والتقارب النفسي بين الزوجين.  
10 - هجر الزوج للزوجة لأسباب غير قاهرة، حيث لخص التقرير بشكل تفصيلي دور الباحث الاجتماعي في كل حالة من الحالات الواردة في النقاط العشر والكامن بتقديم النصح والإرشاد للأطراف المختلفة في قضايا الأحوال الشخصية سعياً لحياة هادئة تسودها المحبة والوئام.

دعاوى الصلح والإبطال  
أشار التقرير إلى مجموع دعاوى الصلح

يترتب عليها كونها صغيرة السن وخبرتها قليلة في الحياة وغير قادرة على مواجهة ظروف الحياة واحتواء مشاكلها.  
4 - السكن المشترك مع أهل الزوج الذي يؤدي في أحيان كثيرة إلى تدخل الأهل في حياة الزوجين بشكل سلبي.  
5 - اعتماد الزوج مادياً على أهله: إن كثرة الأيادي العاملة وقلة فرص العمل أدى إلى حصول بعض حالات الطلاق بسبب عدم قدرة الزوج مادياً على الإنفاق على زوجته واعتماده على أهله في بعض الأحيان أو تزايد العنف واللجوء إلى طرق غير مشروعة لكسب المال جراء عدم توفير فرص عمل للرجال.  
6 - الخيانة الزوجية بسبب الانترنت: ان الانفصاح الحاصل والتطور في التكنولوجيا أدى إلى زيادة حالات الطلاق بسبب ادخال الانترنت وانفتاح الناس على أشياء كانت محرومة منها.

الاتحادية المراكز الأولى بنسبة حسم 100%. واشتملت الإحصائية على جدول خاص بالدعاوى المعروضة يتضح من خلاله أن العدد في عام 2020 قد ازداد عنه في عام 2019 حيث لخصت الإحصائية أسباب زيادة الدعاوى بنقاط هي:  
1 - أسباب اجتماعية (عدم توفر السكن، الخلافات العائلية).  
2 - أسباب اقتصادية: من ضمن الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق عدم توفر فرص العمل للزوج وعدم توفر الوظائف للزوجين وان وجدت فرص عمل فتكون بمرود شهري محدود لا يكفي لسد الحاجة في ظل ارتفاع الأسعار وارتفاع فواتير المتطلبات الأخرى (الدواء والطعام والمعيشة).  
3 - الزواج المبكر (زواج القاصرات): حيث يؤثر الزواج المبكر للبنات القاصرات أحياناً ويؤدي إلى الطلاق لعدة أسباب منها عدم الوعي ومعرفة القاصر بالحياة الزوجية وما

# بالانفصاح

## الدعاوى المنجزة للمتضررين

في استئنافات ديالى وصلاح الدين والانبار ونيوى لفترة من ٢٠٢٠/١٢/٣١ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٢

# 11820

دعوى منجزة للمتضررين  
في استئنافات ديالى وصلاح  
الدين والانبار ونيوى

أعلنت رئاسة محاكم استئنافات ديالى وصلاح الدين والانبار ونيوى عن احصائيات بالدعاوى المنجزة للمتضررين والتي شملت تعويض الممتلكات والشهداء والمصابين والمفقودين من العمليات الحربية والارهابية والاطفاء العسكرية وبنسبة وصلت 100 % ، وفيما يلي توضيحاً كاملاً بالإرقام للاستئنافات التي انجزت الدعوى حيث توزعت:



3025 في رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية



5508 في رئاسة محكمة استئناف نيوى الاتحادية



2248 في رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية



1039 في رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية

3025 في رئاسة محكمة استئناف ديالى الاتحادية  
2248 في رئاسة محكمة استئناف صلاح الدين الاتحادية  
1039 في رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية  
5508 في رئاسة محكمة استئناف نيوى الاتحادية

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## وأفهم علينا



القاضي ناصر عمران

تعد عبارة الإفهام العلني متلازمة اجرائية في العمل القضائي تختزل في محتواها اللفظي مديات واسعة من الشرح والتفصيل وتتعزز على تجسيد واقعي لضمانات الحقوق والحريات فالعلن ميدان العمل القضائي وطريقه الاثير باتجاه الوصول الى الحقيقة وتطبيق العدالة.

في هذه المرحلة بل يسمح للمحامي حضور إجراءات التحقيق وعدم استجواب المتهم إلا بحضوره. أما في مرحلة المحاكمة فيصير إلى النظام الاتهامي بما يتميز به من علانية وحضورية، ومن القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط هو قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الحالي وإن كان يقوم في اساسه على نظام التحري والتعقيب مع اقترابه من النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة، من ذلك يتبين ان القوانين قد انقسمت الى قسمين فيما يتعلق بالعلانية في التحقيق الابتدائي، فهي إما ان تأخذ بالعلانية المطلقة، وذلك في القوانين التي تأخذ بالنظام الاتهامي، او علانية نسبية في القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط. إذا في تحقيق الابتدائي هناك علانية مطلقة وعلانية نسبية تتعلق بطبيعة النظام القضائي او بحسب التقدير القضائي المختص دون ان ينتقص من مبدأ العلانية شيئاً فالعلانية وجه القناعة الذي يرتدبه القضاء اتجاه المتهم والخصوم ليؤكد حياديته وسعيه الحثيث للوصول الى الحقيقة وتحقيق العدالة.

اما القوانين التي تأخذ بنظام التحري والتعقيب وبما ان السرية هي إحدى خصائص هذا النظام، فإن إجراءات التحقيق الابتدائي تكون سرية وتجري بمعزل عن الجمهور، و لم يقف الأمر عند ذلك بل امتدت هذه السرية لكي تشمل الخصوم كذلك، حيث لا يحق لهم حضور هذه الإجراءات والإطلاع عليها. ان السرية في هذا النظام هي ضرورة لأزمة وذلك لإحكام حلقات التحقيق والوصول به الى غايته، ولان الفلسفة السائدة في هذا النظام تغلب مصلحة التحقيق على مجرد تحقيق ضمان لحق المتهم ومن القوانين التي أخذت بهذا النظام هو القانون الفرنسي الذي كان سائداً قبل الثورة الفرنسية، ولا يزال القانون الفرنسي وإن اعتبر من القوانين التي تأخذ بالنظام المختلط ينسب بمظاهر هذا النظام مع تلافى بعض العيوب وهناك مجموعة من القوانين تجمع بين محاسن النظامين السابقين في نظام واحد، وهو ما يسمى بالنظام المختلط. ففي مرحلة التحقيق الابتدائي تقبث إجراءات نظام التحري والتعقيب هي الأساس، ولكن لم تبق السرية مطلقة

حضورها فئات معينة من الناس). والقصد بالعلانية ليس إجراء المرافعة بحضور الخصوم وهو إجراء قانوني انما المقصود بعلنية جلسات المحاكمة هو السماح للجمهور بحضور الجلسات ومراقبة المحكمة ويتحقق ذلك من خلال فسح المجال لكل شخص من حضور المحاكمة.

وتتفق معظم القوانين على ان العلانية في إجراءات التحقيق الابتدائي نسبية ومطلقة وان اتفقت على علانية المحاكمة كضمانة مهمة من ضمانات المتهم واصل من اصول النظام القضائي. وحيث ان هذه القوانين تختلف في ذلك تبعاً للنظام الذي تأخذ به، ففي القوانين التي تأخذ بالنظام الاتهامي فإن إجراءات التحقيق الابتدائي شأنها شأن إجراءات المحاكمة تتم بعلانية مطلقة، أي يسمح للخصوم بحضور إجراءات التحقيق الابتدائي وكذلك تعطى للجمهور فرصة الحضور، وذلك لأن العلانية هي إحدى صفات أو خصائص هذا النظام. ومن الدول التي أخذت بهذا النظام كاساس لقوانينها هي إنكلترا وأمريكا وغيرها.

ومبدأ علانية جلسات المحاكمة من المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ولاهيمته فقد تضمنته الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن هيئة الامم المتحدة عام 1948 في المادة العاشرة منه ان نصت على انه: (لكل انسان الحق على قدم المساواة التامة مع الاخرين في ان تنظر قضيته امام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته واية تهمة جنائية موجهة اليه) كما نصت المادة الحادية عشرة منه على (ان كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا الى ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه) وانسجاما مع هذه المبادئ فقد نصت الكثير من دساتير الدول عليها وعلى نفس هذه المبادئ حيث جاءت المادة 152 من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971 بالنص على انه (يجب ان تكون جلسات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة ان تكون كلها او بعضها سرية لا يحضرها غير ذوي العلاقة بالدعوى مراعاة للأمن او المحافظة على الآداب ولها ان تمنع

## دفاع شرعي



القاضي ايباد محسن ضهير

الركون الى حالة تجاوز حدود الدفاع الشرعي كان يتعرض المتهم لخطر الا انه يستخدم من القوة لدفعه اكثر مما يتطلبه واقع الحال و اكثر مما يستخدمه الرجل المعتاد في مثل ظروف المتهم او اذا اعتقد وجود الخطر وكان اعتقاله مبني على حساب معقولة، وبهذا الصدد فقد قضت محكمة التمييز الاتحادية بقرارها المرقم 127/حق دفاع شرعي/2006 اعتقاد المتهم انه في مواجهة خطر على حياته وانه يتعذر عليه تفادي ذلك الخطر الا بارتكاب جريمة وان هناك من الافعال ما تحمله على هذا الاعتقاد ويرتكب الجريمة لهذا السبب عليه يكون منجاوزا لحق الدفاع الشرعي وتطبق على فعله احكام المادة 45 من قانون العقوبات.

وقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية بموجب هذا القرار الحكم الصادر من محكمة جنائيات البصرة بالحبس لمدة اربع سنونات على متهم احيل اليها وفق المادة 406 /1/ ز من قانون العقوبات لقتله احد الاشخاص وشروع بقتل الآخر حيث كان بين المتهم والجنى عليهم خلافات مستمرة وفي احدى المرات التي جمعتهم بهم وعلى اثر مشادة كلامية شاهد احدهم يركض نحو صندوق السيارة فاعتقد انه سيخرج منها سلاحا ليقتله به فياغتهم المتهم بإطلاق النار قاتلا احدهم ومصيبا الاخر بجروح فقررت محكمة الموضوع انه تجاوز حدود الدفاع الشرعي واخذت اعتقاله بوجود الخطر محملا الاعتقاد المشروع واستندت بالمادة 45 من قانون العقوبات وخفضت العقوبة الى الحبس وباعتقادي ان إثارة حالة الدفاع الشرعي ومن ثم استخلاصها من قبيل محكمة الموضوع من المهام الصعبة والمعقدة التي تواجهها محاكم الموضوع الا انها ضرورية للوصول الى الاحكام العادلة والتي تمثل التطبيق السليم لنصوص القانون المحسوبة بنظرة إنسانية وواقعية.

العنف الذي تجيزه القوانين وتسمح للأفراد ان يمارسوه والذي لا تعاقب عليه سلطات القضائية يسمى دفاعا شرعيا او وبعبارة اخرى هو العنف الذي تسمح من خلاله القوانين للفرد بان يقتص من الاخر بنفسه في حال الاعتداء عليه بشروط منها ان يكون الخطر الذي يتعرض له حال او وشيك وغير مشروع وان يهدد النفس او المال وان لا تكون هناك فرصة للجوء للسلطات العامة لدفعه وان يكون الدفاع متناسبا مع الخطر.

قضايا جنائية كثيرة تعرض على محاكم التحقيق والجنائيات تكون فيها ظروف وشروط حالة الدفاع الشرعي مبهمة وغامضة وملتبسة بطروف اخرى قد لا يكون من السهل فك الالتباس فيها والوصول للحقيقة ومن ثم تحديد ما اذا كان المتهم في حالة دفاع شرعي ام لا ومهمة تحديد ما اذا كانت ظروف وشروط حالة الدفاع الشرعي متوافرة للمتهم من عدمه تقع ضمن اختصاص محكمة الموضوع.

قانون العقوبات العراقي وفي المواد 42 لغاية 46 تناول احكام الدفاع الشرعي بالتفصيل الا ان القضايا التي تنظرها المحاكم على الاغلب تكون شائكة وغامضة فتحدد ما اذا كان المتهم قد واجه خطرا حقيقيا ام لا وتحديد ما اذا كانت القوة التي استخدمها لدفع الخطر تتناسب مع الخطر ام انه بالغ في استخدامها وتحديد ما اذا كان بإمكانه اللجوء للسلطات الرسمية لطلب الحماية ام لا، كلها ظروف المحكمة التي توافر جميع شروط الدفاع الشرعي حينها يكون فعل المتهم مباحا ولا يشكل جريمة اما اذا لم تتوافر بعض الشروط وتوافر بعضها الاخر فيمكن من هذا القانون بشأن ذلك ((.

## أحكام حبس المدين الممتنع عن تقديم كفيل

بالامتناع عن تسليم الصغير ففي هذه الحالة ترتبط مدة الحبس بتسليم الصغير دون تحديد ايه مدة للحبس ، هو أمر وجد مراعاة لمصلحة الصغير. أما التعديل السادس الذي جاء به المشرع العراقي لقانون التنفيذ بموجب القانون رقم 13 لسنة 2019 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4553 في 2 /9 /2019 والذي عدل بموجب أحكام المادة 32 منه بان اضافته الفقرة ثانيا للمادة أنفة الذكر والتي نصت بقولها ( إذا رفض المدين تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفتح قاضي البداة لحبس المدين لحين تقديم كفيل ضامن )) نرى إن هذا تعديل غير موفق ويتعارض مع ما ورد في الفصل الثالث من قانون التنفيذ فيما يتعلق بالحبس التنفيذي كطريق من طرق اقتضاء الحق في المواد

من 40 إلى 49 منه، ويجب على القضاء وخصوصا محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية التصدي له عند التطبيق والتوسع في تفسيره انطلاقا من أحكام المادة 2 / من قانون التنفيذ التي تنص (أن أسس قانون التنفيذ هي :- أولا ... تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في ألا يؤخذ من أمواله، أو يعتدى على حريته دون وجه حق، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية للمدين ) فمن من غير المنطقي ان يتم حبس المدين اذا أبدى تسوية لتسديد الدين، إلا انه رفض تقديم كفيل ضامن بالتسديد مثلا أو تعذر عليه احضار كفيل ضامن بالتسديد ان يتم حبسه لحين تقديم كفيل، (أي بدون مدة محددة وقد تتجاوز مدة الاربعة اشهر المنصوص عليها في القانون كحد أقصى لمدة الحبس التنفيذي ) فهل يجوز ان يحبس الإنسان وتفيد حريته دون تحديد مدة لحبسه؟ ويبقى إلى ما لا نهاية. وهو فرض قابل للتحقق في ضوء التعديل الذي جاء به القانون رقم 13 لسنة 20019 انف الذكر فلابد من إيجاد حلول

قانونية واقعية له، إضافة إلى أن التعديل المذكور ان اخذ على علاته معناه أن المدين الذي يرفض إحضار كفيل ضامن بالتسديد يحبس سواء كان موظفا أو من اصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو زوجاته او اذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو جاوز عمره سنتين سنة، وحتى بدون طلب من الدائن، وهو أمر يتعارض مع أسس واهداف قانون التنفيذ المنصوص عليها في المادة ( 1 و 2 ) منه بالتالي يجب استخلاص نية المشرع من التعديل المذكور بان لا يخرج مفهوم الحبس المراد تطبيقه على المدين الذي يرفض تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين اذا أبدى تسوية بشأنه أمام المنفذ العدل عن مفهومة الوارد في الفصل الثالث ضمن الإكراه البدني (الحبس التنفيذي) بشروطها وشرائطها المنصوص عليها في المواد (40 و 41) والقول بخلاف ذلك يتحتم علينا التصدي للنص المذكور(32/ثالثا )من قانون التنفيذ أما بالطبع به إمام المحكمة الاتحادية العليا بالإلغاء أو باقتراح نص جديد لتعديله من قبل مجلس النواب بان يكون النص كالآتي ( إذا رفض المدين بدون عذر مشروع تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين يفتح قاضي البداة لحبسه المدين لمدة لاتزيد على اربعة اشهر أو لحين تقديم كفيل ضامن مع مراعاة احكام المادة 41 من هذا القانون بشأن ذلك ((.



القاضي ليث جبر حمزة

حدد القانون الحالات التي يجوز الحبس فيها بالشروط التالية :-

أ - اذا اقتنع المنفذ العدل أن المدين قادرا عل الوفاء بالدين أو بجزء منه ولم يجد تسوية مناسبة ولم تكن له أمواله ظاهرة قابلة للجزج ورفض التسوية التي عرضها عليه المنفذ العدل جاز حبسه.

ب - اذا توقف المدين عن الوفاء بالتسوية التي وافق عليها جاز حبسه.

ج - اذا امتنع المحكوم عليه عن تسليم الصغير فيجب حبسه مهما بلغت المدة حتى يسلمه، على أن لا يجوز الحبس عندما يكون عدم التسليم خارج عن إرادة المحكوم عليه.

د - اذا امتنع عن تنفيذ الحكم أو المحرر التنفيذي المتضمن تسليم شيء معين ليس بحكم الدين ولم يكن ذلك الشيء ظاهراً للعيان وعجز عن تقديم أدلة مقنعة عن تلفه أو ضياعه، جاز التحري عنه بقرار من المنفذ العدل، وحبس المدين وفق أحكام هذا القانون، وقد أورد القانون استثناءات فيما يتعلق بحبس المدين اولها يتعلق بالدين وثانيهما بالأشخاص وكما يلي:-

1 - في ما يتعلق بالدين نص القانون:

أ - لا يجوز حبس المدين عن نفس الدين إلا مرة واحدة.

ب - لا يجوز حبس المدين إذا كان ذا راتب أو اجر يفيقاه من الدولة، لأن الدائن هنا يستطيع ان يقتضى عليه بالحجز على راتب المدين.

ج - اذا اقتضى الدين أو سقط بأي وجه من الوجوه - في ما يتعلق بالأشخاص نص القانون .

أ - لا يجوز حبس المدين إذا كان معسرا، لأن الحبس هنا يكون بلا هدف ولا تتحقق الغاية منه. ب - إذا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو جاوز عمره سنتين سنة.

ج - اذا كن من اصول الدائن أو فروعه أو إخوته أو زوجاته ما لم يكن الدين نفقة محكوماً بها .

ثالثا :- مدة الحبس، في قانون التنفيذ لا يجوز إن تزيد مدة الحبس على اربعة اشهر، عدا ما يتعلق

بنتاول المقال حبس المدين بدون مدة محددة إذا رفض تقديم كفيل ضامن لتسديد الدين استنادا للتعديل السادس لقانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 بموجب القانون رقم 13 لسنة 2019 وعدالة تطبيقه من قبل القضاء العراقي.

تناول قانون التنفيذ رقم 45 لسنة 1980 المعدل طرق اقتضاء الحق، وهذا الاقتضاء يتم وفق طرق وأسس رسمها القانون وعهد بها إلى أجهزة الدولة التنفيذية، وهو بذلك يختلف عن الوفاء الاختياري الذي تولى القانون المدني في المواد ( 375- 382 ) تنظيم إكمامه تحت باب (الوفاء).

وطرق اقتضاء الحق في قانون التنفيذ أما ان يكون رضائيا أو جبريا أو أكرهاا بدنيا، والذي يهمننا هنا هو تسليط الضوء على الطريق الثالث من طرق اقتضاء الحق ألا وهو الإكراه البدني (الحبس التنفيذي).

حيث أشار قانون التنفيذ في الفصل الثالث منه إلى الإكراه البدني كطريق من طرق اقتضاء الحق في المواد من 40 إلى 49 منه، ويقصد بالإكراه البدني (الحبس التنفيذي) هو حبس المدين حتى يقوم بإداء ما هو مطلوب منه في الحكم أو المحرر التنفيذي للمدة المحددة قانونا، وذلك إذا اثبت قدرته على الدفع وامتنع عن القيام بذلك، ورغم إن هذه الوسيلة من وسائل اقتضاء الحق منتقدة من قبل التشريعات الحديثة في الوقت الحاضر لعدة اعتبارات أهمها:-

1 - اعتبار قانوني، مؤداه ان الوفاء بما على الإنسان من ديون، تضمنه أمواله، لا شخصه، فإذا امتنع المدين عن الوفاء اختصارا بدين عليه نفذ الدائن على أمواله، فالعلاقة بين الدائن والمدين في التشريعات الحديثة هي علاقة ما بين دمتين مالتين لا بين شخصين.

2-اعتبار اقتصادي، ومؤداه ان الإكراه البدني سوف يعطل نشاط المدين وهو في غير صالح الدائن فقد يجنى المدين ما لا اذا ترك حرا طبقا بماارس نشاطه الاقتصادي يمكن للدائن استيفاء دينه منه.

3-اعتبار أدبي، وهذا الاعتبار مبني على فكرة إنسانية مفادها ان التنفيذ على شخص المدين يتنافى مع كرامته الإنسانية ويهدر آدميته.

ألا أن المشرع العراقي أخذ بهذا الطريق من طرق اقتضاء الحق لان الغاية من الحبس التنفيذي التي يتبعها هي وسيلة ترمسي إلى اكراه المدين على تنفيذ التزاماته بحرماته مؤقتا من حريته لإجباره على التسديد أو إظهار أمواله كي يتمكن الدائن من استيفاء دينه منها. وكل ذلك وفق شروط تناولها القانون حدد بموجبها السلطة التي تقرر الحبس والحالات التي يجوز الحبس فيها والمدة المحددة نديها بإيجاز وهي :-

أولا :- السلطة التي تقرر الحبس التنفيذي

لا يتم حبس المدين الا بناء على قرار من المنفذ العدل أن كان قاضيا، وبناء على طلب من الدائن، أما اذا لم يكن المنفذ العدل قاضيا عرض الأمر على قاضي البداة الأول ليقرر الحبس من عدمه، وبهذا يكون قرار الحبس ذا صبغة قضائية وليس إدارية كما انه بدون وجود طلب من الدائن بحبس المدين يعتبر الحبس باطلا.

ثانيا :- الحالات التي يجوز الحبس فيها

